الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.15
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الأربعاء ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١-١٣٢

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81910

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

الباب ٤ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

١ - **الرئيس :** قال انه قد يكون من المفيد ، في ضوء المناقشات التي جرت في الجلسة السابقة ، عقد مشاورات غير رسمية بشأن أربعة من الأحكام التي اقترح المنسق امكان احالتها الى لجنة الصياغة ، ألا وهي المادة ٣٩ ، الفقرة ٣ (أ) والمادة ٤٥ ، الفقرة ٣ والمادة ٤٨ والمادة ٥١ .

٢ - ودعا اللجنة الى مواصلة نظرها في مجموعة المواد التي تناولتها في الجلسة السابقة ("المجموعة ١") : المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ .

٣ - **السيدة بافليكوفسكا** (أوكرانيا) : قالت انها كانت تتخذ موقفا مرنا نوعا ازاء الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ، شريطة أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المبين في الفقرة ٨ (ج) . وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٧ ، يتعين أن يكون للتوزيع الجغرافي العادل أثر مباشر على ثقة الدول في القضاة . وينبغي أن يكون عدد القضاة لا يقل عن ١٨ . وهذا سوف يسمح بوجود قاضيين اثنين على الأقل من كل مجموعة جغرافية .

٤ - **السيد يونغ - ووك تشون** (جمهورية كوريا) : قال انه يفضل وجود دائرة تمهيدية واحدة في المادة ٣٥ . وفيما يتعلق بالمادة ٣٦ ، قال ان مشكلة تفرغ القضاة مقابل عدم تفرغ القضاة تعتبر مسألة مالية ، وينبغي البت فيها من الدول الأطراف متوقفا ذلك على حجم العمل . وبشأن مؤهلات القضاة بموجب المادة ٣٧ ، ينبغي أن تتوفر للقضاة الخبرات في القانون الجنائي ، وأن يتوفر لهم تفهم مختلف الثقافات والنظم القانونية وأن يكون هؤلاء في وضع يسمح لهم بأن يأخذوا في الاعتبار ملابسات كل مجرم . ولهذا فان التوزيع الجغرافي العادل يستحق الدراسة الجدية . فاذا ما اعتمد الانتخاب عن طريق لجنة الترشيح أو عن طريق لجنة الفرز ، فسوف تكون هناك مشكلة من الذي يقيِّم مؤهل مرشح من المرشحين والمستوى المطبق . ولذلك فانه يؤيد الخيار ١ في المادة ٣٧ . ورغم أنه يتخذ موقفا مرنا ازاء هذه المسألة ، فانه يفضل واحدا أو ثلاثة قضاة في دائرة تمهيدية ، وثلاثة قضاة في دائرة ابتدائية وخمسة قضاة في دائرة للاستئناف .

٥ - **السيد أغبيتومي** (توغو) : أشار الى المادة ٣٥ وقال انه يحبذ تعدد الدوائر التمهيدية . وفيما يتعلق بالمادة ٣٦ ، فان وجود محكمة دائمة سوف يتطلب قضاة يعملون على أساس التفرغ لجعل

المحكمة فعالة . وقال ان عدد القضاة الذي يتعين توفيرهم فيما يتعلق بالمادة ٣٧ سوف يتوقف على عدد الدوائر وعدد القضاة في كل منها . ويجب أن يكون القضاة على درجة عالية من الكفاءة والتحلي بالأخلاق الرفيعة . وتساءل عن الحكم الوارد في الفقرة ٦ بأنه "لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة" ، حيث ان الكفاءة ينبغي أن تكون لها الأسبقية على الجنسية . وفي الفقرة ١٠ من المادة ٣٧ ، قال انه سوف يختار تكليف القاضي لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . وعندئذ لن يكون العمر مشكلة .

٦ - **السيد ساليناس** (شيلي) : قال ينبغي أن تكون هناك دوائر تمهيدية ودوائر ابتدائية ودوائر استئناف . ولهذا فانه يتخذ موقفا مرنا ازاء المادة ٣٦ ، بيد أنه يعتقد أنه من المستحسن أن تتألف المحكمة من قضاة يعملون على أساس التفرغ . وقال انه يوافق على ضرورة أن يراعى في المادة ٣٧ العوامل الجغرافية والتقييدات من حيث الميزانية . وقال ان العدد المناسب للقضاة قد يكون حوالي ١٧ قاضيا ، وهو ما يكفي لاتاحة توازن بين الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي العام والقانون الانساني الدولي . وفي الفقرة ٤ ، قال انه يحبذ الخيار ١ . وفي الفقرة ٥ ، قال انه يؤيد انتخاب القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف . وفيما يتعلق بالفقرة ٨ ، قال انه يوافق على الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) و (هـ) . وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) ، وهي الصلة مع المادة ٥ ، بشأن الجرائم ضد الانسانية وخصوصا الجرائم المتصلة بنوعي الجنس ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار . وقال ان الفقرة ٩ يمكن حذفها لأنه ليس من المطلوب حد زمني للعمر .

٧ - **السيد مونيتي** (ايطاليا) : قال ان وجود دائرة أو دوائر تمهيدية يعتبر أمرا أساسيا ويمكن أن تتألف من قاض واحد . وقال ان التناوب أمر محتمل رغم أن القاضي لا يمكنه أن يجلس في الدائرة التمهيدية وفي دائرة ثانية في نفس الدعوى . وفي المادة ٣٦ ، ينبغي حذف الجملة الثانية الموجودة بين قوسين معقوفين . وهو يود أن يرى مادة تحتوي على المعايير اللازمة لانتداب القضاة الى الدوائر لمراقبة السلطة الممنوحة الى رئاسة المحكمة . وينبغي أن ينتخب القضاة بالتصويت بالأغلبية المطلقة في جمعية الدول الأطراف على أساس خبرتهم وتجاربهم . وينبغي وضع قائمة حصرية بالاشتراطات وارسالها الى الدول لمساعدتها في تقييم مؤهلات المرشحين . وينبغي أن تكون فترة تولي القاضي لمنصبه غير قابلة للتجديد ، ذلك لأن رغبة القاضي في أن يتثبت في منصبه قد تؤثر على قراراته .

٨ - **السيد سيد سعيد هلال البوسعيدي** (عُمان) : قال ان الاشارات الى دوائر الاستئناف والدوائر الابتدائية والتمهيدية في المادة ٣٥ (ب) ينبغي حذفها . وينبغي أن يقرر الرئيس أو المحكمة عدد الدوائر المطلوبة . وينبغي للمادة ٣٦ أن تنص على وجود قضاة يعملون على أساس التفرغ ، لضمان النزاهة . وبخصوص المادة ٣٧ ، قال انه يوافق على الكفاءة والتحلي بالأخلاق الرفيعة لأنها مؤهلات أساسية بالنسبة للقضاة ، وقال انه لا يعاني صعوبة في قبول الفقرة ٣ (ب) '٢' بشأن الكفاءة المعترف بها في القانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان . وينبغي في انتخاب القضاة ، بمقتضى الفقرة ٥ اشتراط التصويت بأغلبية الثلثين في جمعية الدول الأطراف . وفي

الفقرة ٨ ، قال انه يحبذ ادراج الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) ، في تمثيل النظم القانونية الرئيسية وأشكال الحضارة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين نوعي الجنس . وقال ان الفقرة الفرعية (هـ) تعتبر غير ضرورية . وهو لا يعارض بالنسبة للفقرة ٩ ، وفي الفقرة ١٠ ، قال انه يفضل فترة تولي المنصب لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد . وعلى النحو المقترح في الجملة الثانية ، فان ثلث الأشخاص المنتخبين في الانتخاب الأول يمكن أن يعملوا لمدة ثلاث سنوات ، والثلث الثاني لمدة ست سنوات والبقية لمدة تسع سنوات . وينبغي أن تتألف الدائرة التمهيدية من خمسة أعضاء .

٩ - **السيد كيسل** (كندا) : قال انه يؤيد الفقرة ٨ (د) في المادة ٣٧ وقال ان التوازن بين نوعي الجنس يعتبر عاملا هاما يتعين أخذه في الاعتبار في عملية الترشيح . وقال ان منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في بيجين ، وفي فقرته ١٤٢ ، دعا الحكومات الى استهداف تحقيق التوازن بين الجنسين عند تعيين أو ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة كالمحكمتين الدوليتين للأمم المتحدة المتعلقتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا . وقال ان الخبرة المستفادة من هاتين المحكمتين قد أظهرت مدى فائدة الخبرة الفنية في المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف بين نوعي الجنس .

١٠ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية ايران الاسلامية) : قال انه يوافق على الفقرة ٣ من المادة ٣٧ بشأن مؤهلات القضاة . وقال ان الجمع بين الخبرة الواسعة في القانون الجنائي والكفاءة في القانون الدولي يعتبر أمرا ضروريا . وقال انه يوافق على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٧ ، دون الاشارة الواردة بين أقواس الى التوزيع الجغرافي في الفقرة ١ ، ذلك لأن هذا مشمول في الفقرة ٨ . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، قال انه يؤيد الخيار ١ مع عبارة "الدولة الطرف" وبدون الاشارة الى الجماعات الوطنية . وينبغي حذف الجملة الأخيرة .

١١ - وفي الفقرة ٨ ، قال انه يؤيد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) . وقال ان الفقرات الفرعية الأخرى بها بعض العيوب . وقال ان فكرة التوازن بين نوعي الجنس تستند الى التمييز بين الجنسين وقد أثار هذا المصطلح صعوبات خاصة بالفهم والتفسير . وتساءل أيضا لماذا في الفقرة الفرعية (هـ) تدعو الحاجة الى ذكر الاختصاصيين في العنف الجنسي وما شابهه من أشكال العنف ؛ ولماذا لم يذكر الاختصاصيون في الجرائم مثل التعذيب وغيره ؟

١٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٣٥ و ٤٠ ، قال انه يحبذ دائرة تمهيدية لها ثلاثة قضاة ، ودائرتين ابتدائيتين لكل منهما خمسة قضاة ، ودائرة للاستئناف لها سبعة قضاة . وينبغي انتخاب القضاة لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد ، لكي لا يتأثروا بالاعتبارات السياسية .

١٣ - **السيد الأنصاري** (الكويت) : قال ان المادة ٣٥ ينبغي أن تنص على دائرة تمهيدية دائمة واحدة . وينبغي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ بموجب المادة ٣٦ . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في عدد القضاة الاشتراطات الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٧ . وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧ ، ينبغي حذف النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة ، اذ ان رئيس المحكمة وهو يتصرف نيابة عنها سوف يتصرف نيابة عن جميع الدول الأطراف . وقال ان النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣ (أ) ينبغي الابقاء عليه . وبالنسبة للفقرة ٣ (ب) ، ينبغي أن تتوفر للقضاة على الأقل عشر سنوات من الخبرة في المحاكمات الجنائية . وفي الفقرة ٤ ، قال انه يحبذ الخيار ١ والعبارة "الدولة الطرف" . أما الانتخاب بموجب الفقرة ٥ ، فينبغي أن يكون بأغلبية الثلثين . وقال انه لا يوافق على الحاجة الى أجل زمني خاص بالعمر في الفقرة ٩ . وينبغي أن تنص الفقرة ١٠ على فترة وحيدة مدتها تسع سنوات . وبخصوص الفقرة ١ من المادة ٤٠ ، فينبغي أن تتألف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة وينبغي الابقاء على الجملة الأخيرة .

١٤ - **السيدة ستيينس** (أستراليا) : قالت انها ترى نوعا من الجدارة في ادراج عبارة "خبرة واسعة في القانون الجنائي" ، في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٧ . وقالت ان اشتراط الخبرة لمدة عشر سنوات ليس ضروريا . وقالت انها تدرك أيضا أهمية الكفاءة في القانون الدولي في اطار عضوية المحكمة . وقالت ان تكوين مختلف الدوائر ينبغي أن يعكس طابع المسؤوليات لكل منها والقضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي التي لا بد أن تسود في الدائرة التمهيدية وفي الدائرة الابتدائية وتوازن القضاة ممن لهم خبرة في القانون الدولي والقانون الجنائي في دائرة الاستئناف . وفي الفقرة ٨ ، قالت انها تفضل الصيغة "تضع في الاعتبار الحاجة الى" بدلا من عبارة "تراعي" التي تعتبر أضعف . وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) لأن المفهوم يعتبر باليا . وقالت انها تؤيد ادراج الاشارات الى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والاشارة الى التوزيع الجغرافي العادل .

١٥ - وقالت انها تؤيد بقوة الحاجة الى وجود توازن بين نوعي الجنس وكذلك الخبرة بشأن المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف بين نوعي الجنس ، والعنف ضد الأطفال ، داخل عضوية المحكمة . واختتمت قائلة ان النساء والأطفال غالبا ما يكونوا المجني عليهم من الجرائم التي تقع داخل اختصاص المحكمة .

١٦ - **السيد موريد** (المغرب) : أشار الى المادة ٣٥ وقال يمكن للمحكمة أن تقتصر على دائرة للاستئناف ودائرة ابتدائية ودائرة تمهيدية . ويمكن لكل دائرة أن تنشئ دوائر اضافية حيثما يتطلب عبء العمل . وقال ان تعيين قضاة على أساس التفرغ سوف يتيح لهم الاضطلاع بمهامهم على نحو صحيح ، بعيدا عن التدخل الخارجي . وقال انه يتخذ موقفا مرنا ازاء الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، بيد أنه ينبغي أن يكون هناك عدد أدنى من القضاة . وفي الفقرة ٤ ، قال انه يفضل الخيار ١ . وفي الفقرة ٥ قال انه يفضل انتخاب القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف . وينبغي أن يكون نص الفقرة ٨ "الدول الأطراف تضع في اعتبارها الحاجة الى" ، ويتبعها قائمة المعايير . وقال انه يحبذ الفقرة الفرعية (أ) بشأن

تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والفقرة الفرعية (ج) بشأن التوزيع الجغرافي العادل . وبخصوص لغات العمل ، في الفقرة ٢ من المادة ٥١ ينبغي الابقاء عليها لمصلحة ضمان العدالة .

١٧ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال) : قال انه يحبذ من حيث المبدأ في المادة ٣٥ "الدوائر التمهيدية" بصيغة الجمع . وبالنسبة للمادة ٣٦ ، ينبغي للقضاة العمل على أساس التفرغ . وقال ان المادة ٣٧ تعتبر دون شك واحدة من أهم المواد . وقال انه يرى الخبرة في القانون الجنائي وفي القانون الدولي كبدائل . وفي هذا الصدد ، قال انه يتعاطف كثيرا مع الاقتراح الخاص بآلية الفرز بين الترشيح والانتخاب . وهذا سوف يعطي الدول معلومات أفضل عن أفراد القضاة وسوف يجعل من الأيسر النظر في تكوين المحكمة في مجموعها . وينبغي أن يكون الانتخاب نفسه بالأغلبية المطلقة وبالاقتراع السري . وينبغي أن يكون هناك خمسة قضاة على الأقل لكل من دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية .

١٨ - **السيد نيومريركس** (تايلند) : قال انه ينبغي وضع حكم لما هو أكثر من دائرة تمهيدية في المادة ٣٥ . وبموجب المادة ٣٦ ، يمكن للقضاة العاملين على أساس التفرغ العمل بالتناوب على أساس دوري في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ، بيد أنهم ينبغي أن يعملوا في دائرة واحدة فقط في وقت معين . وفي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧ قال انه يفضل حذف جميع الأقواس المعقوفة . وبمقتضى الفقرة ٣ (ب) ، ينبغي أن يتوفر للقضاة خبرة في القانون الجنائي وكذلك كفاءة في القانون الدولي والقانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان . وبمقتضى الفقرة ٤ ، ينبغي للدول الأطراف وليس الجماعات الوطنية أن ترشح القضاة ، وينبغي أن يتم انتخابهم بالتصويت بأغلبية الثلثين في جمعية الدول الأطراف . وقال انه يؤيد الفقرة ٨ ، بما في ذلك الاشارات الى التوازن بين نوعي الجنس والخبرة الخاصة .

١٩ - وبموجب الفقرة ٣ في اطار المادة ٤٠ ، ينبغي لهيئة الرئاسة أن تنتدب قضاة الى الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات . وقال انه يفضل وجود عدد صغير من القضاة في كل دائرة ، وهو يتخذ موقفا مرنا ازاء فترة تولي المنصب .

٢٠ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت ان موقفها يتسم بالمرونة بخصوص ما اذا كان ينبغي أن توجد في المادة ٣٥ (ب) دائرة تمهيدية منفصلة أم لا توجد . وبمقتضى المادة ٣٦ ، ينبغي أن يضطلع القضاة بمهامهم على أساس العمل بالتفرغ . وبمقتضى المادة ٣٧ ، قالت انها تفضل أن يكون هناك ١٨ قاضيا . وفي الفقرة ٤ ، قالت انها تؤيد الخيار ١ مع استخدام تعبير "الدولة الطرف" . وفي اطار الفقرة ٥ ، ينبغي لقضاة المحكمة أن يتم اختيارهم بالتصويت بأغلبية الثلثين في جمعية الدول الأطراف . وفيما يتعلق بالفقرة ٨ ، قالت انها توافق على الفقرات الفرعية (أ) بخصوص تمثيل المبادئ القانونية الرئيسية في العالم و (ج) بخصوص التوزيع الجغرافي العادل و (د) بخصوص التوازن بين نوعي الجنس . وقالت ان الفقرة الفرعية (ي) ليست أساسية ذلك لأن الخبرة يمكن أن

تشترط في جميع المجالات التي تتناولها المحكمة . وفي اطار الفقرة ١٠ ، ينبغي أن يعيَّن القضاة لفترة تسع سنوات .

٢١ - واختتمت قائلة ان القاعدة العامة المتعلقة بالمادة ٤٠ ينبغي أن تكون متمثلة في أن القاضي لا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من دائرة .

٢٢ - **السيد مرشد** (بنغلاديش) : قال ان المهام المعتزمة لمشروع المادة ١٣ ينبغي أن تضطلع بها دائرة تمهيدية ، وأن يستند تكوينها الى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وأن تعكس النظم القانونية الرئيسية في العالم .

٢٣ - **السيد سوه** (الكاميرون) : قال انه يؤيد دائرة تمهيدية وحيدة في المادة ٣٥ . وقال ان وجود محكمة مستقلة وغير متحيزة يتطلب قضاة يعملون على أساس التفرغ ، وينبغي أن تتوفر لهم الصفات الفكرية والأخلاقية الرفيعة والكفاءة المهنية في القانون الجنائي والقانون الانساني الدولي . وينبغي أن يُنتخب هؤلاء بأغلبية ثلثي الأصوات من الدول الأطراف مع مراعاة الأحكام في الفقرات الفرعية ٨ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ٨ . وقال انه يحبذ فترة تولي المنصب للقضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد . وينبغي أن يكون العدد عند الحد الأدنى الضروري لسلاسة أداء أعمال المحكمة .

٢٤ - **السيد كيفلي** (بروني دار السلام) : قال انه ليس لديه اعتراض على الفقرة ٨ (هـ) من المادة ٣٧ ، بشأن الحاجة الى الخبرة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين . وقال انه يوافق ، في اطار الفقرة ٩ ، على ألا يتجاوز عمر القضاة ٦٥ سنة وقت الانتخاب . وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، قال انه يفضل أن يتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد .

٢٥ - **السيد كام** (بوركينا فاصو) : قال انه يحبذ اشتراطات المؤهلات المهنية للقضاة الواردة في المادة ٣٧ ، بيد أنها ينبغي أن تكون بمثابة بدائل . وفيما يتعلق بالفقرة ٨ ، قال ان انتخاب القضاة ينبغي أن يراعي النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ، ولكن ليست الجوانب المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) . وينبغي أن تكون فترة تولي المنصب تسع سنوات على الأقل ، غير قابلة للتجديد . وسوف يختلف عدد القضاة متوقفا ذلك على عبء أعمال المحكمة .

٢٦ - **السيد الأدهمي** (العراق) : قال انه يؤيد وجود دائرة تمهيدية واحدة . وفي اطار المادة ٣٦ ، ينبغي للقضاة العمل على أساس التفرغ لضمان عدم تحيزهم واستقلالهم . وفي الفقرة ٤ من المادة ٣٧ ، قال انه يؤيد الخيار ١ وترشيح الدول الأطراف . وفي اطار الفقرة ٥ ، ينبغي انتخاب القضاة بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، وينبغي أن يكون النصاب القانوني نصف عدد الدول الأطراف . وفي الفقرة ٨ ، قال ان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم

والتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين نوعي الجنس تعتبر معايير سليمة . وقال انه يؤيد الفقرة ٩ . وفي اطار الفقرة ١٠ ، ينبغي انتخاب القضاة لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة .

٢٧ - واختتم قائلا انه في اطار المادة ٤٠ ، ينبغي أن تتألف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة .

٢٨ - **السيد فورتونا** (موزامبيق) : قال انه يؤيد وجود عدة دوائر ابتدائية في المادة ٣٥ (ب) . وفي المادة ٣٦ ، قال انه يؤيد القضاة العاملين على أساس التفرغ . وبالنسبة للمؤهل الرئيسي للقضاة ، في المادة ٣٧ ، ينبغي أن تكون خبرة طويلة في المحاكمات الجنائية ، ويعقبها خلفية في القانون الجنائي الدولي أو حقوق الانسان . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٣٧ ، قال انه يفضل الخيار ٢ . وقال انه يؤيد الفقرات ٥ و ٦ و ٧ . وفي الفقرة ٨ ، قال انه يفضل حذف الفقرة الفرعية (ب) . وفي الفقرة ٩ ، قال انه يؤيد وجود حد للعمر بـــ ٦٥ سنة لتشجيع اشتراك الأشخاص ممن هم أصغر سنا . وفي اطار الفقرة ١٠ ، قال ان فترة ثلاث سنوات سوف تتيح مزيدا من التناوب . وأخيرا ، في اطار المادة ٤٠ ، قال ان الحد الأدنى لتشكيل دائرة الاستئناف ينبغي أن يكون ثلاثة قضاة .

٢٩ - **السيدة لا هاي** (البوسنة والهرسك) : قالت ان الاشارة الى التوزيع الجغرافي في النص الوارد بين قوسين في الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، قد لا يكون كافيا . وينبغي ايلاء الاعتبار الى التقاليد الثقافية والقانونية المختلفة داخل كل منطقة جغرافية . ولهذا فانها تقترح بخصوص الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، أن تضاف العبارة "وينبغي أن يعطى الاعتبار المناسب للتقاليد الثقافية والقانونية" في نهاية الجملة الموجودة بين قوسين معقوفين ، وينبغي اضافة فقرة فرعية (ج) مكررا "التمثيل المناسب لمختلف التقاليد الثقافية والقانونية" الى الفقرة ٨ .

٣٠ - **السيدة روامو** (بوروندي) : قالت ان مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يعتبر أساسيا في تعيين القضاة مع توازن وجهات النظر . وقالت انها تحبذ فترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد . وبالنسبة للفقرة ٨ (هـ) من المادة ٣٧ التي تطالب بادراج خبراء في العنف الجنسي والعنف بين الجنسين بين القضاة ، ينبغي الابقاء عليها . وقالت انها تؤيد بحزم الفقرة الفرعية (د) بشأن التوازن بين الجنسين ؛ وقالت ان التجربة في كثير من البلدان قد أثبتت بالفعل مدى فعالية وجود القاضيات .

٣١ - **السيد كرما** (الجزائر) : قال ان المحكمة ينبغي أن يكون لها على الأقل دائرة تمهيدية . وبموجب المادة ٣٦ ، فان تعيين القضاة على أساس التفرغ سوف ييسر سلامة سير أعمال المحكمة ، بيد أن توافر الموارد المالية يجب أن يؤخذ في الاعتبار . وفي اطار المادة ٣٧ ، فان العدد الاجمالي للقضاة سوف يتوقف على تشكيل كل دائرة ، بيد أنه لا ينبغي أن يكون أقل من ١٧ قاضيا . وينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنتخب القضاة . وليست هناك حاجة الى تحديد عدد سنوات الخبرة ، بيد أن القضاة يجب أن تتوفر لهم الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي . وبخصوص الفقرة ٤ ، قال انه يحبذ الخيار ١ مع تعبير "الدولة الطرف" . وقال انه لا يلاقي مشاكل خاصة مع مضمون الفقرة ٨ ، بيد أنه

أكد على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وأضاف ان الفقرة ٩ تعتبر مقبولة . وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، قال ان فترة التسع سنوات غير القابلة للتجديد تبدو هي أنسب وأكثر شيء معقولا . واختتم قائلا انه يحبذ الفكرة الواردة في الفقرة ١١ .

٣٢ - **السيد بيريز أوترمين** (أوروغواي) : قال ان المادة ٣٥ (ب) والمادة ٣٦ تتطلبان موقفا يتسم بالمرونة ، حيث ان عبء العمل الفعلي يعتبر غير معروف . وبداية ، فان أقل شيء هو أن يعمل القضاة على أساس التفرغ ، وبعدها يمكن اعادة النظر في الموقف . أما الاشتراطات الخاصة بالمؤهلات الواردة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٧ ، فلا ينبغي أن تكون تجميعية ، بيد أن مؤهلات القضاة جماعيا يجب أن تشمل الخبرة في المحاكمات الجنائية والقانون الدولي . والاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (ج) فيما يتعلق بلغات العمل ، ربما كان مبالغا فيه ؛ فهذا ينبغي أن يعتبر مسألة ثانوية .

٣٣ - وأضاف قائلا ان انتخاب القضاة يتطلب أيضا موقفا مرنا . فبداية ينبغي أن يتم انتخاب القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة . وفيما بعد فقط ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنتخبهم .

٣٤ - **السيد آدو** (غانا) : قال انه يفضل وجود دائرة تمهيدية واحدة . ويعتبر وجود دائرة استئناف أمرا أساسيا . وينبغي أن تنص المادة ٣٦ على قضاة يعملون على أساس التفرغ . وينبغي أن يكون عددهم ٢١ قاضيا . ويجب على القضاة أن تتوفر لهم الخبرة في المحاكمات الجنائية وكفاءة في القانون الدولي . وقال ان الآليات القائمة للانتخاب في منظومة الأمم المتحدة يمكن استخدامها لانتخاب قضاة المحكمة .

٣٥ - وقال ان يوافق على الأحكام الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٧ بشأن تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين ، بيد أنه يحبذ حذف الفقرة الفرعية (ب) "تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة" .

٣٦ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو) ، يؤيدها **السيد ماكوك** (جامايكا) : قالت ان الدائرة التمهيدية المذكورة في المادة ٣٥ تعتبر ضرورية لضمان أداء المهام ذات الأهمية المبينة في مكان آخر في النظام الأساسي . وينبغي انشاء دائرة تمهيدية وحيدة في المقام الأول ، وعند الضرورة يمكن للمحكمة نفسها أن تنشئ دوائر اضافية .

٣٧ - وأضافت قائلة ان المادة ٣٧ ينبغي أن تنص على وجود قضاة من ذوي الكفاءات العالية ممن لهم خبرة في المحاكمات الجنائية ومعرفة بالقانون الدولي . وقالت انها لا تحبذ عملية الفرز المقترحة فيما يتعلق بتسمية المرشحين التي قد تفتح الباب الى التأثيرات السياسية وغيرها . وقالت انها تفضل الترشيح من الدول الأطراف .

٣٨ - **السيد بانين** (الاتحاد الروسي) : قال انه من الأفضل وجود دائرة تمهيدية واحدة ، بيد أن حجم الأعمال قد يتطلب انشاء دوائر تمهيدية اضافية . وأضاف ان القضاة وحدهم هم الذين يكوِّنون هيئة الرئاسة الذين سوف يعملون على أساس التفرغ . أما الباقون فيمكن أن تدعوهم هيئة الرئاسة حسب الحاجة . ويجب أن يكونوا على درجة رفيعة من الخبرة والمؤهلات في القانون الجنائي وأن يكون لهم كفاءة معترف بها في القانون الدولي . كما يجب اقامة توازن سليم . وفي الدائرة الابتدائية ، يتعين ايلاء الأولوية للقضاة ذوي الخبرة في العدالة الجنائية .

٣٩ - وبالاشارة الى الفقرة ٤ من المادة ٣٧ ، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بتسمية مرشحين وينبغي أن يتم اختيار القضاة من جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين لفترة تسع سنوات . وهذا سوف يساعد في ضمان أكبر قدر ممكن من الاستقلالية من جانب القضاة .

٤٠ - وقال ان التناوب قد يكون ممكنا بين الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية ، بيد أنه غير ممكن مع دائرة الاستئناف .

٤١ - وأضاف قائلا ان جمعية الدول الأطراف ينبغي في انتخاب القضاة أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل . وقال ان العناصر الأخرى الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٧ ليس لها أثر في ضمان وجود نظام للعدالة الجنائية غير متحيز .

٤٢ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا) : قالت انها تؤيد بقوة الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٨ في المادة ٣٧ .

٤٣ - **السيد مانيوا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية) : قال ان القضاة يشترط فيهم قبل كل شيء التحلي بالأخلاق الرفيعة والكفاءة الفنية . وينبغي تمثيل النظم القانونية الرئيسية . وقال ان الحاجة تدعو الى توزيع جغرافي عادل . والاشارة الى الأشكال الرئيسية للحضارة يمكن حذفها ، ويعتبر التوازن الحسابي بين الجنسين غير ضروري .

٤٤ - **الرئيس :** أعاد الى الأذهان ما قد ذكر في بداية الجلسة . وقال انه يفهم أن الأحكام التالية يمن احالتها الى لجنة الصياغة : المادة ٣٥ ، الفقرات (أ) و (ج) و (د) ؛ المادة ٣٩ ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ المادة ٤١ ؛ المادة ٤٥ ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ المادة ٤٦ ؛ والمادة ٥٠ . وقال ان المادة ٣٩ ، الفقرة ٣ (أ) ، والمادة ٤٥ ، الفقرة ٣ ، والمادتان ٤٨ و ٥١ سوف تكون موضع مشاورات غير رسمية .

٤٥ - **وقد تقرر ذلك .**

٤٦ - **الرئيس :** دعا المنسق المعني بالباب ٤ الى عرض "المجموعة ٢" : المادة ٣٨ ؛ المادة ٣٩ ، الفقرتان ٣ (ب) و ٤ ؛ المواد ٤٢ الى ٤٤ ؛ المادة ٤٥ ، الفقرة ٤ ؛ والمواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ .

٤٧ - **السيد رويلاميرا** (جنوب افريقيا) ، المنسق المعني بالباب ٤ : قال انه لا يبدو أن هناك أية مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٨ . وقد تكون هناك حاجة الى النظر في الفقرة ٢ ، فالمسألة ما اذا كان القاضي المنتخب لشغل منصب قضائي شاغر ، هل يجوز اعادة انتخابه لمدة أخرى بعد أن يكمل المدة الباقية من ولاية سفله ، أم أن هذا ينبغي أن يتوقف على المدة الباقية من ولايته .

٤٨ - وأضاف قائلا ان الفقرة ٤ من المادة ٣٩ تثير مسألة المبدأ المتعلق بالعلاقة الدقيقة بين هيئة الرئاسة والمدعي العام .

٤٩ - وأضاف قائلا ان المادة ٤٢ تتناول اعفاء القضاة وتنحيتهم . وقد يكون من الأفضل ترك الحالة المتوخاة في الفقرة ١ لكي تحكمها القواعد الداخلية للمحكمة . وقال انه بذلك يقترح ضرورة استخدام البدائل الثانية الموجودة بين أقواس في الفقرة ١ . والمسألة المثارة في الفقرة ٢ هي ما اذا كانت الجنسية تكون أساسا للتنحية واذا كان الأمر كذلك ، فما هو نطاق تطبيق هذا المبدأ . وفي الفقرة ٣ ، فان السؤال ينصب حول من الذي له الحق في أن يطلب تنحية أحد القضاة وما اذا كان هذا الحق سيمتد الى دولة معنية . وفي ضوء الطابع غير المحدد لعبارة "الدولة المعنية" ، قد يكون من المفيد أن يقتصر هذا الحق على المدعي العام والمتهم بيد أن هذا ينبغي أن يناقش .

٥٠ - واقترح تأجيل مناقشة مسألة سلطات المدعي العام بحكم منصبه الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٣ لحين أن تتم تسوية صياغة المادة ١٢ وغيرها من المواد المتعلقة بآلية تحريك الاجراءات . وقال ان المسألة الواردة في الفقرة ٢ تبدو الى حد كبير متوقفة على مناقشة المادة ٤٧ ، بخصوص العزل من المنصب . وهناك مسألة هامة أخرى هي ما اذا كان ينبغي للمدعي العام ونائب المدعي العام أم للمدعين العامين فقط أن يعملوا على أساس التفرغ أو أساس عدم التفرغ .

٥١ - ومضى قائلا ان الفقرة ٣ من المادة ٤٣ تثير مسألة بخصوص المهارات والمؤهلات أي ما اذا كان المدعي العام ونائب المدعي العام ينبغي أن تتوفر لهما الخبرة في المحاكمات أو المقاضاة . ومن أجل اتاحة المرونة ، قد يكون من المستحسن التقيد بالتعبير "خبرة واسعة" بدلا من تحديد عدد من السنوات .

٥٢ - وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٣ ، كان أحد الاقتراحات هو أن يقوم المدعي العام بتعيين نائب المدعي العام . وهذا يتصل بالاقتراح الوارد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٧ ، حيث ينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على عزل نائب المدعي العام من منصبه . وهذه المسائل تحتاج الى مناقشة .

٥٣ - واسترسل قائلا ان الفقرة ٧ من المادة ٤٣ تتناول التنحية . وقال ان المسألة ذات الصلة بالجنسية ينبغي النظر فيها بالاقتران مع المسألة المثارة في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ . وثمة مسألة تتصل بذلك وهي هل تتقرر التنحية من هيئة الرئاسة أم من دائرة الاستئناف أم من قضاة المحكمة .

٥٤ - وقال ان الفقرة ٩ الواردة بين قوسين معقوفين ، تنص على أن المدعي العام ينبغي أن يعين مستشارين لهم خبرة بشأن مسائل محددة مثل العنف بين الجنسين . وأحد الحلول قد يتمثل في ادراج هذا الحكم الخاص في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بدلا من ادراجه في النظام الأساسي .

٥٥ - ويمكن للفقرة ١٠ أن تنص على حماية الشهود الذي يتم استدعاؤهم من أجل المحاكمة . ومن أجل ادراجهم في موظفي المدعي العام ذوي الخبرة في أمور في الصدمات والمسائل المتصلة بالعنف الجنسي . ومن الأفضل النظر في هذه المسألة في اطار الفقرة ٤ من المادة ٤٤ التي سوف تنشئ "وحدة للمجني عليهم والشهود" .

٥٦ - وفي اطار المادة ٤٤ نفسها ، فان المسائل المطروحة هي ما اذا كانت الدول الأطراف أو القضاة ينبغي أن ينتخبوا المسجل ، وما هي الأغلبية المطلوبة وما اذا كان نائب المسجل ينبغي انتخابه أو تعيينه . والفقرة ٤ تثير مسائل تتناولها الفقرة ٥ من المادة ٦٨ في الباب ٦ من مشروع النظام الأساسي . ويتعين النظر في مسألة الموقع الصحيح للفقرة اذا ما أدرجت .

٥٧ - وقال ان الفقرة ٤ من المادة ٤٥ التي تتيح للموظفين المعارين من دول ومنظمات للمساعدة في أعمال أجهزة المحكمة تعتبر مثيرة للجدل والخلاف .

٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٧ ، فان المسألة التي ثارت هي ما اذا كان من الممكن لنائب المدعي العام أن يقوم بعزله المدعي العام أم الدول الأطراف فقط . والفقرة ٣ تثير المسألة حول حقوق الذين تم الطعن في سلوكهم . هل يحكم هذا القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات أم لوائح المحكمة . وحيث ان هذه المسائل تعتبر رئيسية بالنسبة لأداء أعمال المحكمة ، فانه يقترح أن تنظر اللجنة فيما اذا كانت هذه الأمور لا تحكمها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

٥٩ - وقال ان المادة ٥٢ تتناول القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وتثير السؤال عما اذا كان ينبغي أن تكون هذه جزءا أساسيا لا يتجزأ من النظام الأساسي ومرفقة به ، كما هو منصوص على ذلك في الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ١ . وهذا سوف تترتب عليه آثار بالنسبة للتصديق وربما أيضا فيما يتعلق بالتوقيع . وقال ان الخيار ٢ يعتبر أكثر مرونة . فهو ينص فقط على أن القواعد ، التي ربما تعتمد الى جانب النظام الأساسي ، لا ينبغي أن تكون متضاربة مع النظام الأساسي . وفي الفقرة ٢ ، فان الغالبية تحتاج الى اعتماد التعديلات المدخلة على القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وسوف يحتاج هذا الى النظر فيه .

٦٠ - وأخيرا ، فان المادة ٥٣ بشأن لوائح المحكمة ، تثير ثلاث مشاكل . المسألة الأولى هي ما اذا كان ينبغي اعتمادها بأغلبية الثلثين أو بالأغلبية المطلقة من القضاة . والمسألة الثانية تخص الاجراء في دعوى نزاع بين القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وبين لوائح المحكمة . والمسألة الثالثة تتعلق بدور الدول الأطراف في صوغ اللوائح .

٦١ - **السيد آدو** (غانا) : قال انه يشعر بالارتياح ازاء ما تتضمنه المادة ٤٢ وحث على ازالة الأقواس في الفقرتين ٢ و ٣ . وقال انه يعتبر الأحكام الواردة في المادة ٤٣ كافية . بيد أن المهام المذكورة في الفقرة ١٠ من الأفضل أن يضطلع بها مكتب المسجل . وقال انه لا يحبذ الفقرة ٤ من المادة ٤٥ .

٦٢ - **السيد ماكوك** (جامايكا) : قال انه يود أن يرى الفقرة ٤ من المادة ٤٥ وقد حذفت . وينبغي تعيين موظفي المحكمة وفقا لحاجاتها بمقتضى الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي . ولا ينبغي اعارة الموظفين من هيئات أخرى ؛ وقال ان الشواغل بشأن الموظفين المقدمين "دون مقابل" كانت موضع مناقشات مستفيضة في محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة .

٦٣ - **السيد دايف** (بلجيكا) : قال انه يوافق على الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرة ٤ بكاملها من المادة ٣٩ ويقترح حذف الأقواس المعقوفة . وفي المادة ٤٢ قال انه يحبذ الفقرتين الأوليين ؛ ويحبذ البديل الوارد بين قوسين في الفقرة ١ وازالة الأقواس المعقوفة في الفقرة ٢ .

٦٤ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٣ ، ينبغي الابقاء على النص الوارد بين الأقواس المعقوفة . وقال انه يحبذ الابقاء على الفقرة ٩ وحذف الفقرة ١٠ . وينبغي أن تترك القواعد المتعلقة بحماية الشهود كمسألة تخص المسجل . ولهذا فانه يحبذ الابقاء على الفقرة ٤ من المادة ٤٤ . وينبغي تعيين المسجل حيث يقوم بذلك القضاة ، مع مدة ولاية تسع سنوات ، متمشيا ذلك مع القضاة والمدعي العام .

٦٥ - وفي المادة ٤٥ ، قال انه يفضل الابقاء على الفقرة ٤ . وينبغي أن تكون القواعد المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ هي نفسها المتعلقة بنائب المدعي العام شبيهة بما يخص المدعي العام ، وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) الأولى .

٦٦ - وفي اطار الفقرة ١ من المادة ٤٩ ، ينبغي أن تكون هناك نفس الامتيازات والحصانات للقضاة ، وللمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل . وفي الفقرة ٤ ، ينبغي اختيار البديل الوارد بين قوسين في الفقرة الفرعية (أ) ، وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) .

٦٧ - وفي المادة ٥٢ ، قال انه يحبذ الخيار ٢ . وينبغي اعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة في جمعية الدول الأطراف . ولا ينبغي أن تكون هناك صلة مع اعتماد النظام الأساسي . وينبغي أن تتطلب الاجراءات الطارئة المذكورة في الفقرة ٣ أغلبية الثلثين .

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٥٣ ، قال انه يحبذ اعتماد اللوائح بالأغلبية المطلقة بين القضاة ، لأن أغلبية الثلثين اذا لم يتم الحصول عليها فقد لا تكون هناك لوائح للمحكمة . وينبغي حذف الجملة الأخيرة الموجودة بين أقواس .

٦٩ - **السيد بيلو** (نيجيريا) : قال انه يود أن يوضح أنه ليس هناك حاجة للفقرة ٣ من المادة ٤١ اذا تقرر أن يعمل القضاة على أساس التفرغ .

٧٠ - وفي اطار المادة ٤٣ ، قال ينبغي للمدعي العام ونائب المدعي العام أن يعملا على أساس التفرغ وأن يتم انتخابهما بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف . وفي الفقرة ٨ ، قال ان تنحية المدعي العام أو نائب المدعي العام شيء تبت فيه هيئة الرئاسة .

٧١ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، ينبغي للقضاة ، بالأغلبية المطلقة ، أن ينتخبوا مسجلا ونائبا للمسجل . والفقرة ٤ من هذه المادة ينبغي نقلها الى المادة ٤٣ . وقال ان المدعي العام هو الذي له اتصال مباشر مع المجني عليهم والشهود وهو الذي ينبغي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتقديم المساعدة اليهم .

٧٢ - ويمكن حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥ . والمسائل المثارة ينبغي تناولها في البابين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي . وعوضا عن ذلك ، يمكن صياغة حكم نصه : تطلب هيئة الرئاسة أو المدعي العام المساعدة من موظفين من أية دولة طرف ، أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية في ممارسة مهامه بمقتضى هذا النظام الأساسي .

٧٣ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٧ ، فان العزل من المنصب بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام ينبغي أن تبت فيه أغلبية الدول الأطراف . وقال انه يوافق على الاقتراح فيما يتعلق بمادة اضافية تظهر في الحاشية ٢٨ من الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 . وفي الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٩ ، ينبغي أن تكونا متسقتين لكي يتمتع الموظفون المعنيون بنفس المزايا والحصانات الدبلوماسية في ممارسة واجباتهم بمقتضى النظام الأساسي .

٧٤ - **السيد ماتسودا** (اليابان) : قال انه يعتقد أن الاشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٢ ينبغي أن تشير الى لوائح المحكمة بدلا من أن تشير الى القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، للأسباب التي ذكرها المنسق من قبل . والفقرة ٢ ، بناء على الأسباب المتعلقة بتنحية القضاة ، تعتبر هامة جدا من حيث استقلال ونزاهة المحكمة . ويجب أن تكون أسباب التنحية في النظام الأساسي نفسه وليست في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات . وينبغي الابقاء على العبارة الواردة بين قوسين في هذه الفقرة . وفي الفقرة ٣ ، ينبغي للمدعي العام وحده أو المتهم أن يكون له الحق في طلب تنحية القاضي .

٧٥ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٩ ، قال انه يؤيد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة للقضاة وللمدعي العام ولنواب المدعي العام ، بيد أن المسجل ونائب المسجل ينبغي أن يخضعا للفقرة ٢ . وفي الفقرة ٢ فان الامتيازات والحصانات الممنوحة ينبغي أن تتمشى مع تلك الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة . ولهذا يمكن تعديل الفقرة ٢ لكي يستمتع الموظفون المعنيون "بمثل الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٥ من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦" . وقال ان الجملة الأولى من الفقرة ٣ تعتبر مقبولة من حيث المبدأ ، بيد أنه ينبغي توضيح الاشارة الى المحامي والخبراء . وقال ان الجملة الثانية تعتبر زائدة ؛ فليس من الضروري منح مثل هذه الحصانات الى المحامي والشهود . فالجملة الأولى تضمن على نحو كاف معاملتهما معاملة صحيحة .

٧٦ - **السيد بانين** (الاتحاد الروسي) : قال انه يود أن يفضل حذف الفقرة ٤ من المادة ٣٩ والاشارة الى الدول المعنية في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ . وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٣ ينبغي أن ينتخب المدعي العام ونائب المدعي العام من قبل الدول الأطراف . وقال انه ليس لديه اعتراض على الفقرتين ٩ و ١٠ من تلك المادة لتنقل الى القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات . وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٥ ، قال انه تساوره شكوك فيما يتعلق بالموظفين الذين تختارهم المنظمات غير الحكومية . وفي المادة ٤٧ ، قال انه يوافق على صياغة الفقرة ٢ (أ) . وأضاف قائلا ان نائب المدعي العام والمسجل ينبغي عزلهما من المنصب بقرار من الدول الأطراف . ويمكن للقضاة عزل نائب المسجل .

٧٧ - وأخيرا ، ينبغي أن تصبح القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي .

٧٨ - **السيد نيازولو** (ملاوي) : قال ان المادة ٣٨ سوف تعتمد على ما اذا كانت المادة ٣٧ ستنص على اعادة انتخاب القضاة . فالشخص الذي يحل محل القاضي الذي لم تنته فترة ولايته بعد ينبغي أن يتمتع بنفس القابلية لاعادة الانتخاب مثل سلفه . وفي الفقرة ٣ من المادة ٣٩ ، ينبغي أن يتولى الرئيس مسؤولية ادارة المحكمة ، التي سوف تشمل الاشراف على المسجل وعلى الموظفين ، بيد أنه ينبغي عدم الابقاء على الكلمات الموجودة بين أقواس ، لأنها تنطوي ضمنا على تقييد لا داعي له على المسجل . وينبغي أن تترك المحكمة لتطور ترتيباتها الداخلية من أجل التنفيذ الفعال للنظام الأساسي .

٧٩ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٢ ، ينبغي أن تكون الاشارة الى لائحة المحكمة . وفي الفقرة ٢ والسؤال حول ما اذا كانت الجنسية تعتبر سببا لتنحية القاضي فان هذا قد يتوقف على ملابسات الدعوى الخاصة . وفي الفقرة ٣ ، ينبغي ألا يسمح للدولة بأن تطلب تنحية قاض من القضاة . وسوف تتعامل المحكمة مع الأفراد ، وينبغي ترك المسألة الى الأفراد المعنيين أو المدعي العام .

٨٠ - وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٣ ، ينبغي للمدعين العامين أن يعملوا على أساس التفرغ . وقال انه يفضل عبارة "خبرة واسعة" على عبارة "خبرة عشر سنوات" . وينبغي أن يتم انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام بالاقتراع السري من جمعية الدول الأطراف ليخدم هؤلاء لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد . وليس هناك من سبب يدعو الى تقييد عمر المدعي العام أو نائب المدعي العام . وفي الفقرة ٨ ، ينبغي البت في مسألة تنحية القضاة من قضاة المحكمة . وينبغي حذف الفقرة ٩ . وينبغي معالجة الفقرة ١٠ من المادة ٤٣ تحت الفقرة ٤ من المادة ٤٤ مع مراعاة أحكام المادة ٦٨ . وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، ينبغي للقضاة أن يعيِّنوا المسجل لفترة تسع سنوات .

٨١ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا) : قال ينبغي للفقرة ٣ من المادة ٤٢ أن تشمل الدول المعنية لأن الدعوى موضع النظر قد يكون لها بعض الأثر على الدول . وقال انه يوافق على أن الفقرة ٤ من المادة ٤٥ تعتبر زائدة . وقال ان الفقرة ٣ من المادة ٤٩ التي تمنح الحصانة الى الشهود والخبراء تعتبر على درجة من الأهمية ويجب الابقاء عليها . وفي المادة ٥٢ ، قال انه يحبذ الخيار ١ ، على افتراض أن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات سوف يكون لها قيمة قانونية مساوية للنظام الأساسي .

٨٢ - **السيد بيريز أوترمين** (أوروغواي) : قال ينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥ . وأضاف قائلا ان الأمم المتحدة قد عانت مشاكل مع الموظفين المعارين أو المنتدبين ، وخصوصا في عمليات حفظ السلام ، ذلك لأنهم ليسوا جزءا من الموظفين النظاميين . وقال ينبغي عدم تكرار هذه الغلطة مع المحكمة .

٨٣ - **السيد العوضي** (الامارات العربية المتحدة) ، يؤيده **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية) : قال ان الفقرة ٢ من المادة ٣٨ وفترة ولاية القاضي المنتخب لشغل وظيفة شاغرة ينبغي ألا تتجاوز فترة تولي المنصب الذي شغله سلفه . وفيما يتعلق بالمادة ٣٩ ، ينبغي حذف الأقواس المعقوفة في الفقرة ٣ (أ) . وينبغي الابقاء على الفقرة ٤ من هذه المادة .

٨٤ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٢ ، ينبغي أن يستعاض عن العبارة بين أقواس بعبارة "لائحة المحكمة ومرفقاتها" . وينبغي حذف جميع الأقواس الموجودة في الفقرة ٢ . وفي الفقرة ٣ ، ينبغي حذف الاشارة الى الدولة المعنية لأن الدول لن تكون طرفا في الاجراءات .

٨٥ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٣ ، ينبغي حذف كلمة "الشكاوى" ، وينبغي الابقاء على كلمة "الاحالات" . وفي الفقرة ٢ ، ينبغي الابقاء على الاشارة الى مختلف النظم القانونية . وفي الفقرة ٤ ، ينبغي حذف الاشارة الى تعيين نائب المدعي العام . وينبغي الابقاء على كامل نص الفقرة ٧ .

٨٦ - وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٥ ، ينبغي اسقاطها لأنها قد يكون لها تأثير معاكس على استقلال المحكمة .

٨٧ - وفي الفقرة ١ من المادة ٤٧ ، ينبغي الاستعاضة عن العبارة الواردة بين أقواس معقوفة بعبارة "ومرفقاتها" . ويمكن الاستعاضة عن الفقرات الفرعية للفقرة ٢ بعبارة مثل "من الهيئة التي يمارس فيها الشخص المعني مهامه" . وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٥٢ ، قال انه يحبذ الخيار ٢ ، مع حكم يتعلق بأغلبية الثلثين ، وحذف الفقرة ٣ . وفي الفقرة ١ من المادة ٥٣ فان الأغلبية المطلقة تكفي لاعتماد لائحة المحكمة .

٨٨ - **السيد المصري** (مصر) : أشار الى المادة ٤٣ وقال انه ينبغي ، من أجل الحفاظ على التوازن ، أن لا يكون رئيس المحكمة والمدعي العام من نفس الجنسية أو لا يأتيان من نفس المجموعة الجغرافية .

٨٩ - وأضاف قائلا يمكن أن تكون هناك اعتراضات على الفقرة ٤ من المادة ٤٥ حيث انها يمكن أن تعرض المحكمة الى تأثير غير مرغوب فيه .

٩٠ - **السيد كينتانا** (كولومبيا) : قال انه يضم صوته مؤيدا كل شيء قاله ممثلا جامايكا وأوروغواي بشأن الفقرة ٤ من المادة ٤٥ التي ينبغي حذفها .

٩١ - **السيد ناتان** (اسرائيل) : قال ان العبارة الموجودة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ ينبغي الابقاء عليها لأنه قد يكون هناك تنازع في المصالح في الحالات المبينة . وقال انه يعارض أن يدرج في الفقرة ٣ "دولة معنية" ؛ وينبغي أن يقتصر الحق المعني على المدعي العام وعلى المتهم .

٩٢ - وأضاف قائلا ان صياغة المادة ٤٣ بشأن منصب المدعي العام قد لا تكون متسقة مع المادة ١٢ . ففي الفقرة ٣ ينبغي أن تشمل مؤهلات المدعي العام ونائب المدعي العام خبرة عملية مدتها عشر سنوات في محاكمة القضايا الجنائية . وينبغي أن تكون فترة هذا المنصب تسع سنوات غير قابلة للتجديد .

٩٣ - وبشأن الفقرة ٥ ، ينبغي أن يعمل المدعي العام ونائب المدعي العام على أساس التفرغ وألا يعمل أي منهما في أية مهنة أخرى ذات طابع فني ؛ فهذا سوف يؤدي الى تضارب في المصالح . وينبغي الابقاء على العبارات الواردة بين قوسين في الفقرة ٧ .

٩٤ - وينبغي أن تكون الاشارة في الفقرة ١ من المادة ٤٧ الى لائحة المحكمة . وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ، ينبغي اشتراط أغلبية الثلثين ، بينما يكفي في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) الأغلبية المطلقة .

٩٥ - وفي المادة ٤٩ ، ينبغي للامتيازات والحصانات أن تكون منطبقة بشكل مناسب على القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل . وفي الفقرة ٣ ، فان الحصانة المشار اليها في الجملتين الثانية والثالثة تعتبر ضرورية بشكل مطلق من أجل حسن أداء المحكمة .

٩٦ - وفي المادة ٥٣ ينبغي أن يذكر أن لائحة المحكمة تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي وذلك لتكون الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي على علم فعلا بمضمون اللائحة .

٩٧ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا) : قالت انها تؤيد انشاء "وحدة للمجني عليهم والشهود" داخل قلم المحكمة ، في اطار الفقرة ٤ من المادة ٤٤ . وقالت ان قلم المحكمة وحده فقط هو الذي سيكون محايدا بشكل كاف لتوفير هذه الحماية . ويتعين أن تكون الأحكام متناسقة مع تلك الموجودة في الفقرة ٥ من المادة ٦٨ .

٩٨ - وفي المادة ٥٢ ، قالت انها تؤيد الاقتراح الوارد في الخيار ٢ بوجوب أن تدخل القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات حيز النفاذ لدى اعتمادها من جمعية الدول الأطراف ، ومن الأفضل أن تكون الأغلبية المطلقة من تلك الدول الحاضرة والمصوتة .

٩٩ - **السيدة باجراي** (سنغافورة) : قالت اذا كان يتعين تحديد الجنسية كأساس للاستبعاد في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ والفقرة ٧ من المادة ٤٣ ، فانه ينبغي تنحية رعايا كل من الدولة الشاكية والدولة التي يدّعى ارتكاب الجريمة في اقليمها ، أي ينبغي تنحيتهم كقضاة ومدعين عامين وكنواب للمدعي العام .

١٠٠- **السيد غراماخو** (الأرجنتين) : قال ينبغي أن تبقى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ بصيغتها الحالية وينبغي ازالة الأقواس المعقوفة . وبشأن الفقرة ٤ من المادة ٤٤ ، ينبغي أن تدخل وحدة المجني عليهم والشهود ضمن أمانة المحكمة أو مسجل المحكمة ، وليس مكتب المدعي العام . وينبغي حذف الفقرة ١٠ من المادة ٤٣ .

١٠١- **السيدة ناجل برغر** (كوستاريكا) : أشارت الى الفقرة ٩ من المادة ٤٣ وقالت يجب أن يكون هناك مستشار واحد على الأقل بشأن العنف بين الجنسين في مكتب المدعي العام . وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية مشكلة العنف المرتكب ضد المرأة ، بيد أنه لا يزال هناك فقهاء بارزون لا يفهمون أن العنف بين الجنسين يتطلب معاملة خاصة .

١٠٢- **السيد لاجيز** (فرنسا) : قال انه يحبذ حذف العبارة الواردة بين القوسين في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٩ . ويمكن الاستعاضة عن الفقرة ٤ بحكم يكون نصه أنه لدى اضطلاع هيئة الرئاسة بمهامها بموجب الفقرة ٣ (أ) فانها ستتصرف بالتنسيق مع المدعي العام .

١٠٣- وفي الفقرة ١ من المادة ٤٢ قال انه يفضل عبارة "لائحة المحكمة" ، وفي الفقرة ٣ ينبغي حذف الاشارة الى "دولة معنية" . وقال ينبغي للمدعي العام فقط أو للمتهم فقط أن يكون بوسعه أن يطلب تنحية قاض من القضاة .

١٠٤- وفي المادة ٤٣ ، ينبغي للمدعي العام ونواب المدعي العام أن ينتخبوا بنفس الطريقة مثل القضاة ولضمان استقلالهم ، ولنفس فترة تولي المنصب لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد . وينبغي أن يمارس هؤلاء مهامهم على أساس التفرغ .

١٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤٤ ، قال انه يفضل ، من أجل حسن الادارة ، الترتيب الذي يمنح مجالا محددا لاختصاص وكفاءة قلم المحكمة ، وفي نفس الوقت يضعه تحت هيئة الرئاسة .

١٠٦- وينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تعتمد بالأغلبية المطلقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الواردة في المادة ٥٢ . وينبغي أن يتم التفاوض فقط بعد اعتماد الدول المعنية للنظام الأساسي والتوقيع عليه .

١٠٧- **السيد محمود** (باكستان) : تكلم بشأن المادة ٤٣ فقال ان المدعي العام ينبغي أن يتصرف فقط في الدعاوى المحالة اليه من دولة . وبالتالي ، فان العبارة الواردة في الفقرة ١ بشأن المعلومات المتصلة بما يدعى أنه ارتكاب جريمة ينبغي حذفها . وينبغي أن ينتخب المدعي العام من الدول الأطراف بأغلبية الثلثين . ويمكن للمدعي المدعي العام أن يعين نائب المدعي العام ، وبالتالي يمكن تجنب ضرورة اجتماع الدول الأطراف كل مرة يعين فيها نائب للمدعي العام . وينبغي لكل من المدعي العام ونائب المدعي العام أن يشغل منصبه لفترة سبع سنوات غير قابلة للتجديد .

١٠٨- وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤٧ ينبغي أن تكون تنحية أي قاض بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف . وفي اطار الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تكون تنحية المدعي العام بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف . وفي اطار الفقرة الفرعية (ج) ، اذا تولى المدعي العام تعيين نائب المدعي العام ، فينبغي أن يقوم المدعي العام بعزله ؛ والا يتم عزله بأغلبية من الدول الأطراف . كما أن المسجل اذا عينته المحكمة ، ينبغي أن يعزل بأغلبية القضاة أو اذا انتخب ينبغي عزله بأغلبية الدول الأطراف . وبالنسبة لنائب المسجل ، اذا عينه المسجل ، ينبغي أن يعزله المسجل أو اذا انتخب فينبغي أن تعزله الدول الأطراف .

١٠٩- وفي المادة ٥٢ ، قال انه يؤيد اعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

١١٠- **السيد يبيز مارتينيز** (فنزويلا) : قال ينبغي الابقاء على النص الوارد بين قوسين في المادة ٣٨ . وفي الفقرة ٣ من المادة ٣٩ ، قال ان النص الموجود بين أقواس يعتبر مقبولا فيما عدا أنه ينبغي أن يشرف على موظفي الأمانة المسجل وليس هيئة الرئاسة .

١١١- وينبغي حذف جميع الأقواس من الفقرة ٢ في المادة ٤٢ ومن الفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ٤٣ والفقرة ٤ من المادة ٤٤ . وينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥ . وفي المادة ٥٢ قال انه يفضل الخيار ٢ .

١١٢- **السيدة فيغا** (بيرو) : قالت في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ ينبغي أن يكون للمدعي العام أو للمتهم فقط الحق في أن يطلب تنحية قاضي من القضاة . وينبغي ألا يعطى هذا الحق لدولة معنية ، التي لم تكن طرفا في العملية .

١١٣- **السيد شريعت باقري** (جمهورية ايران الاسلامية) : قال انه يقبل نص الفقرة ٢ من المادة ٣٨ ما عدا الجزء الموجود بين أقواس معقوفة . وأضاف انه يؤيد كامل نص الفقرة ٣ في المادة ٣٩ بما في ذلك العبارة الواردة بين أقواس . وينبغي حذف الفقرة ٤ .

١١٤- وفي المادة ٤٢ قال انه يوافق على الفقرة ١ ومع كامل نص الفقرة ٢ . وبوسعه أن يقبل الفقرة ٤٣ شريطة أنها لا تمنح المدعي العام سلطات بحكم منصبه . وفي الفقرة ٤ ، ينبغي أن يتم انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام من قبل الدول الأطراف .

١١٥- وفي المادة ٤٤ ، ينبغي انتخاب المسجل من جمعية الدول الأطراف وأن ينتخب لفترة غير قابلة للتجديد مثل القضاة . وقال انه يحبذ الفقرة ٤ . وفي المادة ٤٥ ، ينبغي حذف العبارة "أو المنظمات غير الحكومية" . وفي المادة ٤٧ ، قال يتعين تعريف سوء السلوك الخطير . وقال ان القرارات التي ترمي الى عزل القضاة تعتبر خطيرة جدا وينبغي اتخاذ هذه القرارات بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف بناء على توصية ثلثي القضاة في المحكمة . وفي الفقرة ٢ (ب) ، ينبغي الابقاء على النص الوارد بين قوسين ، وينبغي حذف الفقرة الفرعية الأولى (ج) . وينبغي أن يشترط التصويت بالأغلبية بين القضاة على عزل المسجل أو نائب المسجل . وقال انه يوافق على الفقرة ٣ من المادة ٤٧ وعلى المادة ٤٩ . وفي المادة ٥٢ قال انه يحبذ الخيار ١ .

١١٦- وفي المادة ٥٣ قال انه سوف يود أن يحتفظ بالجملة الأخيرة الموجودة بين أقواس في الفقرة ١ . وينبغي أن تعتمد لائحة المحكمة بأغلبية ثلثي القضاة . وأضاف ان الفقرتين ٢ و ٣ تعتبران مقبولتين .

١١٧- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت ينبغي ازالة الأقواس حول الحكم الخاص بتمثيل مختلف النظم القانونية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٣ . وفي الفقرة ٤ ، ينبغي انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف . والفقرة ٤ من المادة ٤٥ ينبغي حذفها .

١١٨- **السيدة بيبالشون** (تايلند) : قالت في الفقرة ٤ من المادة ٤٣ ، ينبغي انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من الدول الأطراف . وقالت ان اعفاء وتنحية المدعي العام التي تتناولها الفقرات ٦ الى ٨ ينبغي أن تكون موضوع مادة مستقلة تمشيا مع اعفاء وتنحية القضاة في المادة ٤٢ . وثالثا ، قالت انها تؤيد الفقرة ٩ من المادة ٤٣ من حيث المبدأ سواء أدرجت في تلك المادة أو في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات . وأضافت انها تؤيد انشاء وحدة للمجني عليهم والشهود .

١١٩- وبشأن المادة ٤٩ ، قالت ينبغي ألا يبقى الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ متمتعين بالحصانة بمجرد اعفائهم من مهامهم الوظيفية .

١٢٠- **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو) : قالت انها تؤيد الاتجاه العام في المادة ٤٣ ، وخصوصا الفقرة ٣ بشأن مؤهلات المدعي العام ، التي ينبغي أن تكون متفقة مع المؤهلات الخاصة بالقضاة فيما يتعلق بالخبرة في المحاكمات الجنائية . وينبغي أن ينتخب نائب المدعي العام بنفس الطريقة مثل المدعي العام . وينبغي أن ينتخب القضاة المسجل لفترة خمس سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . وينبغي أن يخضع المسجل لسلطة رئيس المحكمة . وينبغي أن يتمتع القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية . وينبغي حذف العبارة الواردة بين القواس المعقوفة في المادة ٤٩ ، "لدى قيامهم بأعمال المحكمة" ، حيث ان هؤلاء الموظفين ينبغي أن يستمتعوا بهذه الامتيازات والحصانات في جميع الأوقات لكي يتسنى لهم الاضطلاع بمهامهم بشكل مستقل .

١٢١- وفي الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٩ ، يمكن حذف النص الوارد بين أقواس معقوفة ، حيث ان هذه الفكرة ترد في العبارة "ادارة المحكمة حسب الأصول" . وينبغي أن تنشأ وحدة المجني عليهم والشهود داخل قلم المحكمة ، حيث ان المجني عليهم أو الشهود قد يطلب منهم الادلاء بالشهادة أثناء المحاكمة أو الدفاع .

١٢٢- **السيد فورتونا** (موزامبيق) : قال انه يوافق على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٢ . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، ينبغي ألا يكون للمدعي العام ولا للدولة المعنية الحق في اتخاذ اجراء بشأن عزل القضاة . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٤٣ ، ينبغي تقليل الحد الزمني للعمر لتعيين المدعي العام . وقال انه يوافق على انتخاب المسجل بالاقتراع السري من القضاة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٤ . وفي الفقرة ١ من المادة ٤٥ ، ينبغي لرئيس المحكمة أن يعين موظفي قلم المحكمة . وفي المادة ٤٩ ،

ينبغي أن يكون رئيس المحكمة هو الشخص الذي يستبعد الامتيازات والحصانات بالنسبة للمسجل أو نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة .

١٢٣- **السيدة لي تينغ** (الصين) : قالت في الفقرة ٤ من المادة ٤٣ ينبغي أن يُنتخب نائب المدعي العام مثل المدعي العام من الدول الأطراف . والفقرة ٤ من المادة ٤٥ ينبغي حذفها . وفي الفقرة ٣ من المادة ٤٩ ، قالت انها تقترح حذف النص الوارد بين أقواس . وفي الفقرة ١ من المادة ٥٢ قالت انه يمكنها قبول الخيار ٢ ، بيد أن الوضع القانوني للقواعد ينبغي أن يظل كما هو في اطار الخيار ١ . وقالت انها تتخذ موقفا مرنا ازاء الفقرة ٣ من المادة ٥٢ ، بيد أن أي قرار يتخذ لا بد أن يكون بأغلبية الثلثين .

١٢٤- **السيدة جويس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : شددت على ضرورة الترابط في مكتب المدعي العام وكذلك فيما يختص بالمحكمة في مجموعها . وقالت ان انتخاب الدول الأطراف لنائب المدعي العام وللمسجل سوف يرقى الى اعطائهم قاعدة مستقلة من السلطة . وهذا سوف يقوض سيطرة المدعي العام على مكتبه ويحتمل أن يقوِّض قدرة القضاة على ابقاء المسجل خاضعا للمراقبة . وأضافت قائلة ينبغي أن يعين المدعي العام نائب المدعي العام ويعين القضاة المسجل .

١٢٥- **السيد مانيوا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية) : قال ان الاشارة الى فترة الثلاث سنوات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ تعتبر عشوائية . ويجوز للقاضي المنتخب لشغل منصب شاغر اعادة انتخابه اذا كان يتعين استكمال أقل من نصف المدة الباقية من ولاية سلفه . وينبغي ادماج المواد ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ . وينبغي أن يكون ضمان سلامة الشهود احدى مهام المسجل تحت اشراف رئيس المحكمة وبمساعدة المدعي العام .

١٢٦- وفي الفقرة ١ من المادة ٤٢ ، ينبغي أن تكون الاشارة الى "لائحة المحكمة" بدلا من "القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات" . وبخصوص الفقرة ٢ ، فان معيار الجنسية ينبغي الابقاء عليه ذلك لأن أي قاض قد يكون ببساطة متحيزا لأنه يحمل نفس جنسية أي طرف في الدعوى المعنية . وينبغي لأي قاض أن يكون قادرا على أن ينحي نفسه في الملابسات التي تتناولها هذه المادة . وبمقتضى الفقرة ٣ ، فان أي طرف معني بما في ذلك المدعي العام ، والمتهم أو أية دولة معنية ، ينبغي أن يكون له أو لها الحق في طلب التنحية .

١٢٧- وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٣ ، ينبغي أن يُنتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة . وبمقتضى الفقرة ٤٤ ، ينبغي انتخاب المسجل من الدول الأطراف وليس من القضاة . وينبغي أن يعمل القضاة والمدعي العام والمسجل بنفس فترة الخمس سنوات القابلة للتجديد .

١٢٨- وقال انه يوافق على حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٥ حيث ان قبول الموظفين المعارين قد ينتج عنه اساءة استعمال . وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٧ ، ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) الثانية .

١٢٩- وفي المادة ٤٩ ، قال انه يوافق على الفقرة ١ مع ازالة الأقواس المعقوفة ويؤيد أيضا الفقرة ٣ . وفي المادة ٥٢ قال انه يوافق على الخيار ٢ بيد أنه يلزم أغلبية الثلثين .

١٣٠- **السيدة ماكيلا** (فنلندا) : قالت ان المسجل وكذلك المدعي العام ينبغي لكل منهما أن يكون مستقلا عن هيئة الرئاسة وأن يكون كل منهما ونوابهما يجب أن ينتخبوا من قبل الدول الأطراف . وينبغي أن تقرر الدول الأطراف أيضا بخصوص تنحيتهم من المنصب وقالت انها تحبذ الحكم الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤٣ بأنه ينبغي للمدعي العام أن يعين المستشارين من ذوي الخبرة القانونية بشأن مسائل محددة تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف المرتكب ضد الأطفال . وينبغي أن تكون وحدة المجني عليهم والشهود في موقع محايد في قلم المحكمة .

١٣١- **السيدة برادي** (أستراليا) : قالت انها تود أن تحذف الاشارة الى "الدولة المعنية" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ . وتود أن تحتفظ بالفقرة ٩ من المادة ٤٣ بخصوص تعيين المستشارين ذوي الخبرة بشأن المسائل التي تشمل العنف الجنسي والعنف المرتكب ضد الأطفال . وبخصوص الفقرة ١٠ من المادة ٤٣ ، فان الحكم الخاص بالتدابير الوقائية لمحاكمة الشهود ينبغي أن تعالجها وحدة المجني عليهم والشهود والتي تغطيها الفقرة ٤ من المادة ٤٤ . وينبغي الابقاء على هذه الفقرة . بيد أن الحكم الوارد في الفقرة ١٠ من المادة ٤٣ ، والذي يشترط على مكتب المدعي العام أن يشمل موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات ، بما في ذلك الصدمة المرتبطة بجرائم العنف الجنسي ينبغي الابقاء عليها .

١٣٢- **السيد يونغ - ووك تشون** (جمهورية كوريا) : قال انه يفضل في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ عدم ادراج النص الوارد بين الأقواس بخصوص جنسية القاضي . وقال انه يؤيد أن يقتصر الحق ، في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ على طلب تنحية القاضي على المدعي العام والمتهم . وفي الفقرة ١ من المادة ٤٣ ، ينبغي ازالة جميع الأقواس . وقال انه لا يلاقي مشكلة بالنسبة للنص الوارد بين قوسين في الفقرة ٩ من المادة ٤٣ . وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، ينبغي أن يعين المسجل نائب المسجل . وقال انه يؤيد الحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٤٤ . واختتم قائلا انه يفضل الخيار ٢ في الفقرة ١ من المادة ٥٢ .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥